فلا يحنث بنزع الثوب ليلا وهو ابنه عبده وولده في لا اركب
دابته لتحقق المنة ولا حنث في زمننا وما في الاصل على
غير عرفنا مصر بلحم الحوت وبيضه وعلى الرطب في مطلقها
ولا يحنث بكعك في خبز ولا بمرق في لحم واولى لسبق في لا اكل
الالباس لانضيق وعليه يحمل الاصل لا ما يل يديكه في
دجاج ولا ببرغل بجميع الاسواط في لاضربنه كذا وقصة
ايوب شريعة لخصه ويقبل احسن من تعبيره بالحنث
وبسمن وزعفران وخل وضعف بعض الاشياخ ما في
الاصل من عدم الحنث بخل طبيخ خلطت بطعام وتعليلها
فانه مستهلك في لا تاكل لافيرفاه واما لا قلتين فلا
يشترط فيه استهلاكا وانحى الاصل وبغوار العزيم في
لافارقته الا بحقه ولا يبرا بالحوالة لانها ليست قبضاحه
حسيا الا ان يقول وعليه حق وبالشحم في اللحم لتولده
منه لا العكس وبكل متولد لا عكسه ان في بمن واسم
الاشارة جميعا في اصله وهو قول الاصل ويتنوع في لا اكل
من كهذا الطلع وضعفوا الاكتفاء باسم الاشارة والاولة
مع ان المعتول ان الاشارة تخصه لا بنبيذ زبيب ومرقة
لحم وشحمه وخبز قمح وجبن لبن ولم يذكره الاصل
كانه لوضوحه فانه لبن جمد ولا حنث في زمننا بالحمام في مثله

التهرة

التهورة والعندق وبيت الشعر في البيت بخلاف ما في الاصل
فان الايمان تتبع العرف ولا باجتماع بمسجد في لا يجتمع معه
ولا ببيت الجار في بيته وبدخوله عليه ميتا ولو قال حياته
او ما عاش فانها عرفا بمعنى ابدا قبل الدفن لا ان دفن
به في بيت يملكه ولو ميتا منه وبتجهيزه وصلاته عليه
خلافا لما في الخرشي في لا نفعه حياته لان من التجهيز
من توابع الحياة وباكل من تركته قبل انفاذ الوصية بعد و
غير مدين والدين في لا اكلت طعامه وبوصول كتاب و
لو لم يقراه في لا كلمته الا ان يرجع عنه فيوصل بلا اذن
وتبليغ رسول ولا تقبل نية المشافهة في الكتاب في
العتق والطلاق فان التكلم احد اللسانين وتقبل في الوزر ل
مطلقا وباشارة لمفهمه وبكلامه ولو لم يسمعه حيث ان
العادة السماع لا بقراءة في قلبه في لا يقرأ الا لنحو كالاية كتاب م
ارسل للعرف ولا بسلامه عليه في صلاة ردا ولا بالكلمة
هو فلم يجبه ولو انصت او قرأ كتابه وبسلامه عليه
معتقدا انه غيره وليس لموافات المنوحال الحلف او
في جماعة الا ان يحاشيه باللفظ او النية اولا على ما سبق
واما لو حلف لا يدعو اله فدعي لامة محمد عموما فالظاهر
لا يحنث ولو لم يحاشه لاتساع الامة مع الجلاء في الجماعة

Copyright © King Saud University